الإصدار السابع
المجلد (2) العدد (4)
25 أكتوبر 2026

المجلة السعودية للدراسات التربوية والإنسانية

الصلح في الدعوى الجزائية
دراسة مقارنة في القانون العُماني والإماراتي

د. منصور بن سيف بن محمد الكعبي

(أمين سر في النيابة العامة، سلطنة عمان)

https://doi.org/10.65723/RMSP4015

الملخص

تناقش هذه الدراسة نظام الصلح في الدعوى الجزائية باعتباره أحد تطبيقات العدالة التصالحية الحديثة، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين العُماني والإماراتي .وتكمن إشكالية البحث في بيان مدى كفاية التنظيم التشريعي العُماني للصلح مقارنة بالتنظيم المتكامل الذي أقره المشرع الإماراتي .واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتحليل النصوص الإجرائية ذات الصلة في كلا القانونين.

توصلت الدراسة إلى أن المشرع الإماراتي أفرد تنظيماً تشريعياً مفصلاً للصلح والوساطة الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022؛ حيث حدد الجرائم الجائز التصالح فيها حصرًا، وأجاز الصلح في مختلف مراحل الدعوى حتى بعد صيرورة الحكم باتاً، ومنح محضر الصلح قوة السند التنفيذي مع التأكيد على استقلال الحق المدني .وفي المقابل، يقتصر التنظيم العُماني العام على نص المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتنازل عن الشكوى قبل الفصل النهائي، إلى جانب بعض التطبيقات الاستثنائية للصلح الجمركي في القوانين الخاصة.

وتوصي الدراسة المشرع العُماني بالنص الصريح على نظام متكامل للصلح الجزائي والوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد نطاقه وآثاره، بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات وتخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجزائي، العدالة التصالحية، القانون الإماراتي، القانون العُماني، التنازل عن الشكوى، الوساطة الجزائية.

Abstract:
This study examines the system of reconciliation in criminal proceedings as a key application of modern restorative justice, through a comparative analysis of Omani and Emirati legislation. The main problem centers on evaluating the adequacy of the Omani legislative framework regarding criminal reconciliation compared to the comprehensive organization adopted by the Emirati legislator. The research employs a descriptive, analytical, and comparative methodology to analyze relevant procedural provisions in both systems.
The findings reveal that the Emirati legislator established a detailed legal framework for criminal reconciliation and penal mediation under Federal Penal Procedural Law No. 38 of 2022. It explicitly enumerates eligible offenses, permits reconciliation at any stage including after final judgments, accords executive power to reconciliation records, and preserves independent civil rights. Conversely, general Omani legislation relies primarily on Article 10 of the Criminal Procedure Law, which covers unilateral complaint withdrawal prior to final judgment, alongside limited exception applications in special statutes such as customs law.
The study recommends that the Omani legislator explicitly introduce an integrated statutory framework for criminal reconciliation and mediation within the Criminal Procedure Law, clearly defining its scope, procedures, and legal effects to expedite dispute resolution, relieve court burdens, and enhance social stability.
Keywords: Criminal Reconciliation, Restorative Justice, Emirati Law, Omani Law, Complaint Withdrawal, Penal Mediation.

المقدمة:
شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً ملحوظاً في النظرة إلى الدعوى الجزائية ووظيفة العقوبة، فلم يعد الهدف من التجريم والعقاب مقتصراً على الردع والزجر فحسب، وإنما امتد ليشمل تحقيق العدالة التصالحية وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب الجريمة. وقد أدى هذا التحول إلى بروز العديد من الآليات البديلة عن المسار التقليدي للدعوى الجزائية، ومن أبرزها نظام الصلح الجزائي الذي أصبح يمثل أحد أهم مظاهر التطور التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية الحديثة. غير إن الصلح الجزائي يكون محدداً بأفعال معينة حسب القانون، بينما في القانون المدني يكون نطاق الصلح أوسع[1]، فالجرائم تشمل الاعتداء على النفس أو المال، وقد أجازت التشريعات الصلح في الحالتين بقدر ما يسمح به القانون، كما أجازت التشريعات الصلح في الجرائم الاقتصادية طبقاً للمصلحة العامة[2].
ويقوم الصلح الجزائي على فكرة إتاحة الفرصة للأطراف المعنية بالجريمة – وبخاصة المجني عليه والمتهم – لإنهاء النزاع الجنائي بصورة ودية، وفق ضوابط قانونية تحقق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع، والمصلحة الخاصة للمجني عليه في جبر الضرر وإنهاء النزاع بصورة سريعة وفعالة[3]. فالصلح متروك لأطراف النزاع، وإذا رفض أحد الأطراف تستمر الدعوى الجزائية في مسارها الطبيعي؛ وقد أثبت هذا النظام فاعليته في التخفيف من العبء المتزايد على المحاكم والنيابات العامة، فضلاً عن مساهمته في ترسيخ قيم التسامح والاستقرار الاجتماعي.

[1] محمد عبد الله عبد الفتاح، الصلح الجزائي، وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 145 .
[2] زبيدة جاسم المازمي، الصلح الجزائي وأثره على سير الدعوى الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 4، فبراير 2025 ، ص 1690
[3] احمد محمد صالح، العدالة التفاوضية، مكتبة الانجلو المصرية، الإسكندرية، 2019، ص 212

وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تنظيم الصلح الجزائي بصورة تفصيلية، باعتباره أحد صور العدالة التصالحية، ومن بين هذه التشريعات المشرع الإماراتي الذي أفرد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 تنظيماً متكاملاً للصلح الجزائي، شمل بيان مفهومه، وإجراءاته، والجرائم التي يجوز فيها، وآثاره القانونية، فضلاً عن تنظيم الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة للوصول إلى الصلح.
وفي المقابل، فإن المشرع العُماني لم ينظم الصلح الجزائي تنظيماً مستقلاً ومتكاملاً، وإنما تناول الفكرة بصورة ضمنية من خلال نظام التنازل عن الشكوى المنصوص عليه في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1999/97). كما أقره المشرع العماني في بعض القوانين الخاصة، كقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبق بموجب المرسوم السلطاني رقم 2003/67 .
ويُلاحظ أن هذا التنظيم يظل محدوداً مقارنة بالتشريع الإماراتي، إذ لم يضع المشرع العُماني أحكاماً تفصيلية تبين إجراءات الصلح أو نطاقه أو آثاره أو الوساطة الجزائية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية التنظيم الحالي لمواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية.
كما أن التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة أدى إلى ازدياد الحاجة إلى وسائل مرنة وسريعة لتسوية المنازعات الجزائية، بما يحقق العدالة الناجزة ويحد من الآثار السلبية للإجراءات القضائية الطويلة. ومن هنا برزت أهمية دراسة الصلح في الدعوى الجزائية باعتباره أداة قانونية تسهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات الاستقرار الاجتماعي.
وتتجلى أهمية المقارنة بين القانونين العُماني والإماراتي في أن كلا النظامين ينتميان إلى البيئة القانونية الخليجية والعربية ذاتها، إلا أن المشرع الإماراتي تبنى تنظيماً حديثاً ومفصلاً للصلح الجزائي، في حين ظل المشرع العُماني يكتفي بالتنظيم الضمني لفكرة التنازل عن الشكوى. الأمر الذي يتيح إمكانية الاستفادة من التجربة الإماراتية في تطوير التشريع العُماني، وبما يعزز من فعالية العدالة الجنائية البديلة في سلطنة عُمان.
ومن ثم، فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان مفهوم الصلح الجزائي وأساسه القانوني، وتحليل تنظيمه التشريعي في القانونين العُماني والإماراتي، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليه، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي العُماني والحاجة إلى تطويره في ضوء الاتجاهات التشريعية الحديثة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى وفر المشرع العُماني تنظيماً قانونياً كافياً للصلح في الدعوى الجزائية مقارنة بالتنظيم التشريعي المتكامل الذي قرره المشرع الإماراتي، وما مدى الحاجة إلى تبني تنظيم مستقل ومفصل للصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية العُماني؟

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالصلح الجزائي، وما طبيعته القانونية وتمييزه عن التنازل عن الشكوى؟
2. ما الجرائم التي يجوز فيها الصلح في القانونين العُماني والإماراتي؟
3. ما الإجراءات القانونية المنظمة للصلح الجزائي في التشريع الإماراتي؟
4. ما الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية والدعوى المدنية؟
5. ما أوجه القصور في التنظيم العُماني الحالي للصلح في الدعوى الجزائية؟
6. إلى أي مدى يمكن الاستفادة من التجربة الإماراتية في تطوير التشريع العُماني؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. بيان مفهوم الصلح في الدعوى الجزائية وطبيعته القانونية.
2. توضيح الأساس التشريعي للصلح الجزائي في القانونين العُماني والإماراتي.
3. تحليل الأحكام القانونية المنظمة للصلح الجزائي في التشريع الإماراتي.

4. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القانون العُماني والإماراتي بشأن الصلح الجزائي.
5. إبراز الآثار القانونية المترتبة على الصلح بالنسبة للدعوى الجزائية والدعوى المدنية.
6. تقييم مدى كفاية التنظيم العُماني الحالي واقتراح سبل تطويره.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من عدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها:

1. أهمية الصلح الجزائي كأحد تطبيقات العدالة التصالحية الحديثة.
2. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الصلح الجزائي في التشريع العُماني بالمقارنة مع التشريع الإماراتي.
3. إبراز الاتجاه التشريعي الحديث للمشرع الإماراتي في تنظيم الصلح الجزائي والوساطة الجزائية.
4. تقديم مقترحات يمكن أن تفيد المشرع العُماني في تطوير قانون الإجراءات الجزائية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للصلح الجزائي في كل من القانون العُماني والقانون الإماراتي، مع المقارنة بينهما لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالصلح الجزائي وبيان خصائصه وآثاره.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية الصلح في الدعوى الجزائية والأساس القانوني له.
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي وطبيعته القانونية
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وتمييزه عن التنازل عن الشكوى
المطلب الثاني: الأساس التشريعي للصلح الجزائي في القانونين العُماني والإماراتي
الفرع الأول: التنظيم التشريعي للصلح في القانون العُماني
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للصلح الجزائي في القانون الإماراتي
المبحث الثاني: إجراءات الصلح الجزائي وآثاره القانونية في القانونين العُماني والإماراتي.
المطلب الأول: إجراءات الصلح الجزائي
الفرع الأول: إجراءات الصلح وإثباته في القانون الإماراتي
الفرع الثاني: موقف القانون العُماني من إجراءات الصلح
المطلب الثاني: الآثار القانونية للصلح الجزائي
الفرع الأول: أثر الصلح على الدعوى الجزائية
الفرع الثاني: أثر الصلح على الدعوى المدنية

المبحث الأول: ماهية الصلح في الدعوى الجزائية والأساس القانوني له

يُعد الصلح في الدعوى الجزائية من النظم الإجرائية الحديثة التي تعكس التحول الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة من فلسفة العقاب المجرد إلى فلسفة العدالة التصالحية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد. فالدعوى الجزائية لم تعد تُنظر إليها بوصفها مجرد وسيلة لتوقيع العقوبة على الجاني[4]، وإنما أصبحت أداة لتحقيق السلم الاجتماعي وإعادة الاستقرار إلى العلاقات التي أخلت بها الجريمة. ومن هذا المنطلق برز الصلح الجزائي باعتباره وسيلة قانونية لإنهاء النزاع الجنائي بطريق الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، وفق ضوابط يحددها القانون وتحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة[5].

وقد ارتبط ظهور الصلح الجزائي بتطور مفهوم العدالة الجنائية ذاتها، حيث اتجهت التشريعات الحديثة إلى التخفيف من الجمود الذي اتسمت به الدعوى الجزائية التقليدية، وإلى تبني وسائل بديلة تسهم في الحد من التضخم الإجرائي وتخفيف العبء عن المحاكم، لا سيما في الجرائم البسيطة أو ذات الطابع الشخصي والمالي[6]. كما أن هذا النظام يحقق مزايا عملية عديدة، أهمها السرعة في إنهاء النزاع، وتخفيف الآثار الاجتماعية للجريمة، وتمكين المجني عليه من الحصول على تعويض سريع وفعال.

وفي هذا الإطار، يبرز التفاوت التشريعي بين القانون العُماني والقانون الإماراتي في تنظيم الصلح الجزائي؛ فبينما اكتفى المشرع العُماني بالإشارة الضمنية لفكرة الصلح من خلال نظام التنازل عن الشكوى الوارد في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، اتجه المشرع الإماراتي إلى وضع تنظيم تشريعي متكامل للصلح الجزائي والوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022، وهو ما يعكس اختلافاً واضحاً في الرؤية التشريعية لكل من النظامين.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي وطبيعته القانونية

يترتب على الصلح الجزائي آثار مباشرة تتعلق بمصير الدعوى الجزائية وحدود سلطة الدولة في العقاب. فالصلح الجزائي لا يمثل مجرد إجراء شكلي لإنهاء الخصومة الجنائية، وإنما يعد انعكاساً لفلسفة تشريعية حديثة تقوم على الاعتراف بإمكانية معالجة بعض الجرائم بأسلوب توافقي يحقق مصلحة المجتمع والمجني عليه والمتهم في آن واحد[7].

ولئن كانت النظم الجنائية التقليدية تقوم على مبدأ احتكار الدولة لحق العقاب وعدم جواز التنازل عن الدعوى الجزائية باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فإن التطور التشريعي الحديث أظهر اتجاهاً نحو التخفيف من صرامة هذا المبدأ في بعض الجرائم، من خلال السماح للأطراف بإنهاء النزاع الجنائي بطريق الصلح. وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد مفهوم الصلح الجزائي، وبيان ما إذا كان يعد عقداً رضائياً بين المجني عليه والمتهم، أم أنه نظام إجرائي ذي طبيعة خاصة، أم أنه سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

تبرز أهمية التمييز بين الصلح الجزائي وغيره من النظم المشابهة، وعلى وجه الخصوص التنازل عن الشكوى، خاصة في ظل موقف المشرع العُماني الذي لم ينظم الصلح الجزائي بصورة مستقلة، وإنما اكتفى بتنظيم التنازل عن الشكوى، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى اعتبار هذا التنظيم صورة من صور الصلح الجزائي أم أنه يختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي وخصائصه

اهتم الفقه الجنائي الحديث بوضع تعريفات متعددة للصلح الجزائي، اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل اتجاه فقهي إلى هذا النظام، فبعض التعريفات ركزت على طبيعته الاتفاقية، بينما ركزت تعريفات أخرى على أثره الإجرائي المتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة.

ويرجع الاهتمام المتزايد بالصلح الجزائي إلى ارتباطه بفكرة العدالة التصالحية التي أصبحت أحد الاتجاهات الرئيسية في السياسة الجنائية الحديثة[8]، حيث لم يعد الهدف من الدعوى الجزائية مجرد توقيع العقوبة، وإنما تحقيق السلم الاجتماعي وإزالة آثار الجريمة بأقل قدر ممكن من الإجراءات التقليدية. ومن هنا، أصبح الصلح الجزائي يمثل وسيلة

[4] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، 2003، ص 11

[5] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 126

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 168

[7] سامح احمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 21، العدد 5، 2019، ص 4217

[8] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 3

فعالة لتقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه، وإنهاء النزاع بصورة رضائية تضمن تعويض الضرر وإعادة الاستقرار الاجتماعي[9].

كما أن الصلح الجزائي يتميز بعدد من الخصائص التي تجعله مختلفاً عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة، سواء من حيث نطاق تطبيقه أو طبيعته أو آثاره القانونية. فليس كل نزاع جنائي يقبل الصلح، كما أن هذا النظام لا يقوم إلا بتوافر إرادة متبادلة بين أطرافه وتحت إشراف السلطة المختصة.

أولاً – تعريف الصلح الجزائي:

يقصد بالصلح الجزائي الاتفاق الذي يتم بين المجني عليه والمتهم، أو من يمثلهما قانوناً، بهدف إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون، بحيث يترتب على هذا الاتفاق انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال[10]. ويُلاحظ من هذا التعريف أن الصلح الجزائي يقوم على عنصرين أساسيين: أولهما وجود اتفاق رضائي بين طرفي النزاع، وثانيهما ترتيب أثر قانوني يتعلق بالدعوى الجزائية ذاتها[11].

وقد عرف بعض الفقه الصلح الجزائي بأنه "نظام إجرائي استثنائي يخول للمجني عليه والمتهم إنهاء الخصومة الجنائية في بعض الجرائم المحددة قانوناً عن طريق الاتفاق، تحت إشراف السلطة العامة"[12]. بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه "وسيلة بديلة عن المحاكمة الجنائية التقليدية، تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية وجبر الضرر الناتج عن الجريمة"[13]. وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فغنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[14].

ويستفاد من المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أن المشرع الإماراتي تبنى مفهوماً واضحاً للصلح الجزائي، إذ نصت على أنه "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته وبين المتهم لإنهاء النزاع بصورة ودية". ويكشف هذا النص عن اتجاه تشريعي متطور ينظر إلى الصلح باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً قائماً بذاته، وليس مجرد تنازل عن حق الشكوى.

أما المشرع العُماني، فلم يورد تعريفاً صريحاً للصلح الجزائي، وإنما تناول بصورة ضمنية فكرة التنازل عن الشكوى في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه قبل الفصل النهائي في الدعوى. ويُلاحظ أن هذا التنظيم لا يكفي لاعتبار المشرع العُماني قد تبنى نظاماً متكاملاً للصلح الجزائي، إذ اقتصر الأمر على مجرد تقرير حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى.

ثانياً – خصائص الصلح الجزائي:

يتميز الصلح الجزائي بعدة خصائص قانونية تجعله مختلفاً عن غيره من الأنظمة الإجرائية.

أول هذه الخصائص أنه نظام استثنائي[15]، بمعنى أنه لا يجوز تطبيقه إلا في الجرائم التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وذلك نظراً لتعلقه بحق الدولة في العقاب. ولذلك حدد المشرع الإماراتي في المادة (349)[16] الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، ومنها جرائم السب والقذف والإيذاء البسيط وخيانة الأمانة والدخول غير المشروع وإتلاف المال.

[9] أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب: نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 11

[10] محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 17

[11] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة/، 2001، ص 325

[12] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 214.

[13] عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 98

[14] محكمة النقض المصرية، نقض رقم 185 بتاريخ 18/ 11/ 1982 س 33. مشار اليه لدى سامح احمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص 4226.

[15] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2003، ص 790

[16] والتي تنص على أنه: تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية:

1. الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقرة الأولى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقرة الأولى)، 465 (الفقرة الأولى)،467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات.

2. الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل

كما يتميز الصلح الجزائي بأنه ذو طبيعة رضائية، إذ لا يمكن أن يتم إلا بتوافق إرادة المجني عليه والمتهم[17]، وهو ما يجعله قريباً من فكرة العقد المدني من حيث قيامه على الرضا. غير أن هذا الرضا لا يكفي وحده لإنتاج آثاره القانونية، بل يجب أن يتم الصلح وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وتحت إشراف الجهة المختصة.
ومن خصائص الصلح الجزائي أيضاً أنه يؤدي إلى أثر إجرائي بالغ الأهمية يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم[18]، وهو ما يميزه عن كثير من التصرفات القانونية الأخرى التي لا يترتب عليها هذا الأثر المباشر.
كذلك، يُعد الصلح الجزائي من تطبيقات العدالة التصالحية التي تهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختلت به الجريمة، من خلال التركيز على جبر الضرر وتعويض المجني عليه بدلاً من الاقتصار على توقيع العقوبة على الجاني[19].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وتمييزه عن التنازل عن الشكوى

لا يمكن النظر للصلح الجزائي باعتباره مجرد اتفاق مدني بين طرفين، كما لا يمكن اعتباره مجرد إجراء شكلي من إجراءات الخصومة الجزائية، وإنما يجمع في مضمونه بين خصائص متعددة تجعله نظاماً قانونياً ذا طبيعة خاصة.
وتبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي في أن ذلك ينعكس بصورة مباشرة على الأحكام المتعلقة به، سواء من حيث نطاق تطبيقه، أو شروط صحته، أو مدى جواز الرجوع فيه، أو الآثار القانونية المترتبة عليه بالنسبة للدعوى الجزائية والدعوى المدنية. كما أن تحديد طبيعته القانونية يسهم في بيان حدود سلطة الدولة في التصرف بالدعوى الجزائية، ومدى إمكانية منح الأفراد دوراً في إنهائها عن طريق الاتفاق.
وقد أدى اختلاف النظرة إلى الصلح الجزائي إلى ظهور اتجاهات فقهية متعددة؛ فهناك من اعتبره عقداً رضائياً ذا طبيعة مدنية، في حين رأى آخرون أنه إجراء جنائي محض يتعلق بالنظام العام، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتباره نظاماً مختلطاً يجمع بين الطابع الاتفاقي والطابع الإجرائي. ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى طبيعة الصلح الجزائي في التشريعات الحديثة، خاصة في ضوء التنظيم الذي تبناه المشرع الإماراتي.

أولاً – الطبيعة القانونية للصلح الجزائي:

ذهب اتجاه فقهي إلى تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي تبعاً لاختلاف الأساس الذي يقوم عليه. فقد اعتبر هذا الاتجاه، الصلح الجزائي عقداً قانونياً ذا طبيعة مدنية، يستند إلى توافق إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، ويهدف إلى إنهاء النزاع القائم بينهما. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الصلح يقوم أساساً على التراضي، شأنه شأن العقود المدنية[20]، كما أنه قد يتضمن التزامات متبادلة، كالتعويض أو رد المال، وهي عناصر تقترب من فكرة الالتزامات العقدية.
غير أن هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات، أهمها أن الصلح الجزائي لا يمكن أن يخضع بالكامل لقواعد القانون المدني، لأن أثره لا يقتصر على العلاقة بين الأفراد، وإنما يمتد إلى الدعوى الجزائية ذاتها التي تتعلق بالنظام العام وحق الدولة في العقاب[21]. فالدعوى الجزائية لا تعد ملكاً للمجني عليه حتى يتصرف فيها بإرادته المنفردة أو باتفاقه مع المتهم كما يشاء، وإنما تبقى خاضعة لرقابة السلطة العامة.
وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الصلح الجزائي إجراءً جنائياً محضاً، وأنه مجرد سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية يحدده القانون على سبيل الاستثناء[22]. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الصلح لا يكتسب أثره القانوني من إرادة الأطراف، وإنما من النص القانوني الذي يقرر انقضاء الدعوى متى تحقق الصلح وفقاً للشروط المحددة قانوناً. ويُعزز هذا الاتجاه كون الصلح لا يجوز إلا في الجرائم التي يحددها المشرع، كما أنه يتم تحت إشراف النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

[17] عبد الحكيم فودة انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 339
[18] مدحت إبراهيم عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 111
[19] طارق جاسم الراشد، بدائل الدعوى الجزائية التقليدية كمسرعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 25
[20] ميلاد بشير غويطه، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 ، ص 39
[21] حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 236
[22] أنيس حسيب المحلاوي، والصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 217

إلا أن الاتجاه الراجح فقهاً وقضاءً يذهب إلى أن الصلح الجزائي ذو طبيعة مختلطة، تجمع بين الطابع الاتفاقي والطابع الإجرائي[23]. فهو من ناحية يقوم على اتفاق إرادتين، ومن ناحية أخرى يرتب أثراً إجرائياً يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة. ولذلك فإن الصلح الجزائي لا يمكن اعتباره عقداً مدنياً خالصاً، ولا إجراءً جنائياً بحتاً، وإنما نظام قانوني مستقل ذو طبيعة خاصة.

ويتضح هذا الاتجاه بصورة جلية في التشريع الإماراتي، حيث نظم المشرع الصلح الجزائي باعتباره اتفاقاً يتم بين المجني عليه والمتهم، ولكنه أخضعه في الوقت ذاته لإشراف النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للمادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي سابقة الذكر، بينما نصت المادة (350/ 3)[24] على ضرورة اعتماد الصلح من عضو النيابة العامة. وهو ما يؤكد أن إرادة الأطراف وحدها لا تكفي لإنتاج الأثر القانوني، وإنما يجب أن يقترن الاتفاق بإقرار السلطة المختصة.

كما تتجلى الطبيعة الخاصة للصلح الجزائي في الآثار التي يرتبها، إذ يؤدي الصلح الجزائي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم بحسب الأحوال[25]، كما يحوز محضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي، وهو ما يعكس الطبيعة القانونية المتميزة لهذا النظام.

ثانياً - التمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى:

من جهة أخرى، يقتضي الأمر التمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى، نظراً للتقارب الظاهري بينهما. فكل من الصلح والتنازل يؤديان في بعض الحالات إلى انقضاء الدعوى الجزائية[26]، كما أن كليهما يرتبط بإرادة المجني عليه. إلا أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين الإجراءين.

فالتنازل عن الشكوى يُعد تصرفاً قانونياً منفرداً يصدر من المجني عليه أو من له الحق في تقديم الشكوى، ويترتب عليه سقوط الحق في الاستمرار بالدعوى الجزائية في الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم شكوى[27]. ويكفي في التنازل صدور إرادة المجني عليه وحده دون حاجة إلى قبول المتهم أو اتفاق معه.

أما الصلح الجزائي، فهو اتفاق متبادل بين طرفين، ولا يتحقق إلا بتلاقي إرادة المجني عليه والمتهم معاً. ولذلك فإن الصلح يتطلب قبولاً متبادلاً وترتيب التزامات معينة بين الطرفين، بخلاف التنازل الذي يعد تصرفاً أحادياً.

كما أن الصلح الجزائي غالباً ما يتضمن مقابلاً أو تسوية معينة، كالتعويض أو رد المال أو تنفيذ التزام محدد، بينما لا يشترط ذلك في التنازل عن الشكوى، إذ قد يتم التنازل دون أي مقابل[28].

ويختلف النظامان أيضاً من حيث نطاق التطبيق؛ فالتنازل عن الشكوى لا يكون إلا في الجرائم التي تتوقف الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، بينما قد يمتد الصلح الجزائي إلى جرائم أخرى يحددها القانون ولو لم تكن من الجرائم المقيدة بالشكوى، كما هو الحال في التشريع الإماراتي الذي أجاز الصلح في مجموعة واسعة من الجنح والمخالفات.

ومن أوجه الاختلاف الجوهرية كذلك أن الصلح الجزائي في القانون الإماراتي يخضع لتنظيم إجرائي متكامل، يشمل إجراءات إثبات الصلح والوساطة الجزائية وآثاره القانونية، في حين أن التنازل عن الشكوى في القانون العُماني ورد في نص مقتضب ضمن المادة (10) دون تنظيم تفصيلي للإجراءات أو الآثار.

حيث نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً"، وهو ما يدل على أن المشرع العُماني تبنى نظام التنازل عن الشكوى دون أن يضع تنظيماً مستقلاً للصلح الجزائي.

[23] مدحت إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 116

[24] والتي تنص على أنه: "إذا قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، يعتمده عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه".

[25] تنص المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38 لسنة 2022 على أنه:

1. يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال.
2. إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه.
3. لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح عن بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني عليه. ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي.
4. لا يحتج باتفاق الصلح إلا على من كان طرفاً فيه، ولا ينسحب إلا على من رتب الاتفاق التزاماً عليه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به.
5. لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوال خلالها باعتباره اعترافاً.

[26] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 170

[27] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 230

[28] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 47

ومن ثم، فإن التنازل عن الشكوى في التشريع العُماني لا يمكن اعتباره مرادفاً للصلح الجزائي بالمعنى الحديث، وإنما يمثل صورة محدودة من صور إنهاء الدعوى الجزائية بناءً على إرادة المجني عليه. أما الصلح الجزائي في مفهومه المعاصر، فهو نظام أكثر شمولاً وتعقيداً، يقوم على فكرة العدالة التصالحية ويتضمن إجراءات وآثاراً قانونية متكاملة. ويكشف ذلك عن وجود فجوة تشريعية واضحة بين القانون العُماني والقانون الإماراتي في هذا المجال، حيث اكتفى الأول بالتنظيم الضيق لفكرة التنازل، بينما تبنى الثاني تنظيماً متطوراً للصلح الجزائي باعتباره أحد أهم بدائل الدعوى الجزائية التقليدية.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للصلح الجزائي في القانونين العُماني والإماراتي

يمثل التنظيم التشريعي لأي نظام قانوني الإطار الذي يبين شروط تطبيق النظام القانوني وحدوده وآثاره والجهات المختصة بتنفيذه. ويزداد الأمر أهمية في مجال الصلح الجزائي بالنظر إلى اتصاله المباشر بالدعوى الجزائية التي تُعد من مسائل النظام العام المرتبطة بحق الدولة في العقاب، الأمر الذي يقتضي وجود تنظيم قانوني دقيق يحدد نطاق جواز الصلح وإجراءاته وآثاره القانونية.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالصلح الجزائي كوسيلة بديلة لإنهاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم، مع وضع ضوابط تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. ويُعد التنظيم التشريعي للصلح الجزائي مؤشراً مهماً على مدى تبني المشرع لفلسفة العدالة التصالحية ورغبته في تطوير السياسة الجنائية بما ينسجم مع متطلبات الواقع العملي.

ويبرز اختلاف واضح بين الموقف التشريعي العُماني والموقف التشريعي الإماراتي. فالمشرع العُماني لم يتبنَّ تنظيماً مستقلاً ومتكاملاً للصلح الجزائي، وإنما اكتفى بالنص على فكرة التنازل عن الشكوى في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، مع ملاحظة أنه وبالرغم من عدم نص المشرع العماني على مسألة الصلح الجزائي كقاعدة عامة بعبارات أو نصوص صريحة وشاملة ضمن قانون الإجراءات الجزائية العماني، إلا أنه اعتمد هذا الإجراء الاستثنائي بوضوح في التشريعات الخاصة، وعلى رأسها قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 2003/67، ويستهدف هذا التوجه تحقيق التوازن بين حماية الخزانة العامة، وسرعة اقتضاء الحقوق المالية المترتبة على التهريب وتجنب إطالة أمد الخصومات القضائية[29]، وهو ما يعد اتجاهاً تقليدياً محدوداً في معالجة هذه المسألة.

بينما أفرد المشرع الإماراتي فصلاً خاصاً للصلح الجزائي والوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022، ونظم من خلاله مختلف الجوانب المتعلقة بهذا النظام بصورة تفصيلية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للصلح في القانون العُماني

لم يتناول المشرع الجزائي العماني الصلح الجزائي باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما اكتفى بالإشارة بصورة غير مباشرة إلى إمكانية إنهاء بعض الدعاوى الجزائية عن طريق التنازل عن الشكوى أو الطلب، حيث ظل مفهوم الدعوى الجزائية مرتبطاً بصورة أساسية بحق الدولة في العقاب، دون توسع تشريعي في منح الأطراف دوراً مباشراً في إنهاء الخصومة الجنائية[30]. ويعترض جانب من الفقه على نظام الصلح الجزائي لمخالفته المبادئ الأساسية للقانون الجزائي فالدعوى الجزائية ليست محلاً للتراضي لأنها تمثل حقاً للمجتمع، كما أن الصلح يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تنحصر في الردع العام والردع الخاص، فالردع العام لا يتحقق بالصلح الجزائي، حيث تنقضي الدعوى الجزائية باتفاق يتم بعيداً عن الجمهور، مما يجعله يستهين بهذه الجرائم التي يسمح بالتصالح بشأنها[31].

ورغم أن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1999/97) تُعد الأساس القانوني الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه في الحديث عن الصلح في الدعوى الجزائية، إلا أن هذا النص لا يقدم تنظيماً متكاملاً لفكرة الصلح الجزائي بالمفهوم الحديث، وإنما يقتصر على تقرير حق المجني عليه في التنازل عن شكواه في الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجزائية.

ويُثير هذا الوضع التشريعي عدداً من الإشكالات القانونية والعملية، أهمها مدى كفاية النص الحالي لاستيعاب تطبيقات العدالة التصالحية الحديثة، ومدى إمكانية اعتبار التنازل عن الشكوى صورة من صور الصلح الجزائي، إضافة إلى

[29] محمد عبد الله عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 151

[30] رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 11

[31] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 220

التساؤل حول غياب التنظيم الإجرائي لمسائل جوهرية مثل إثبات الصلح وآثاره وإمكانية إجرائه بعد صدور الحكم وتنظيم الوساطة الجزائية.
كما أن التطورات الحديثة في السياسة الجنائية المقارنة، وبخاصة في التشريعات الخليجية، أظهرت اتجاهاً متزايداً نحو تبني أنظمة متكاملة للصلح الجزائي[32]، وهو ما يجعل من الضروري تقييم موقف المشرع العُماني في ضوء هذه التطورات، وبيان أوجه القصور التي قد تستدعي التدخل التشريعي مستقبلاً.
وقد نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه: لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً. كما أضاف النص أنه: في حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، وأن التنازل عن الشكوى بالنسبة إلى أحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة إلى الباقين.
غير أن هذا التنظيم لا يرقى إلى مستوى التنظيم التشريعي المتكامل للصلح الجزائي، إذ إن المشرع العُماني لم يستخدم مصطلح الصلح الجزائي، ولم يضع أحكاماً مستقلة تبين مفهومه أو إجراءاته أو آثاره القانونية، وإنما اقتصر على فكرة التنازل عن الشكوى باعتبارها سبباً لانقضاء الدعوى في الجرائم المقيدة بالشكوى.
ويُلاحظ أن المشرع العُماني تبنى في هذا المجال مفهوماً تقليدياً للخصومة الجزائية، يقوم على التمييز بين الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة الخالصة، والتي لا يجوز فيها التصالح أو التنازل، وبين الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي، والتي أجاز فيها للمجني عليه التنازل عن شكواه[33]. ويُفهم من ذلك أن المشرع العُماني منح إرادة المجني عليه دوراً محدوداً في إنهاء الدعوى الجزائية، دون أن يتوسع في إقرار نظام تصالحي متكامل.
كما يظهر من نص المادة (10) أن التنازل عن الشكوى يجب أن يتم قبل الفصل النهائي في الدعوى، وهو ما يعني أن المشرع العُماني لم يجز إنهاء الدعوى بالتنازل بعد صدور حكم نهائي بات، بخلاف المشرع الإماراتي الذي أجاز الصلح حتى بعد صيرورة الحكم باتاً. ويكشف هذا الفرق عن اختلاف واضح في فلسفة كل من التشريعين؛ فبينما يتبنى القانون الإماراتي مرونة أكبر في إنهاء النزاع الجنائي، يظل القانون العُماني أكثر ارتباطاً بالمفهوم التقليدي لحجية الأحكام الجزائية.
ومن ناحية أخرى، فإن المادة (10) نظمت بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمين، حيث اشترطت صدور التنازل من جميع الشاكين حتى ينتج أثره، بينما اعتبرت التنازل بالنسبة إلى أحد المتهمين تنازلاً بالنسبة إلى الباقين. ويُلاحظ أن هذا الحكم يقوم على فكرة وحدة الواقعة الإجرامية وعدم قابلية الدعوى للتجزئة في هذا النطاق[34].
كما نظم النص حالة وفاة الشاكي، فنص على انتقال الحق في التنازل إلى الورثة جملة، وهو ما يعكس الطبيعة الشخصية لحق الشكوى، مع استثناء خاص يتعلق بدعوى الزنا، حيث أجاز لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه التنازل عن الشكوى. ويكشف هذا التنظيم عن تأثر المشرع العُماني بالطبيعة الاجتماعية والأسرية لبعض الجرائم.
ورغم أهمية هذه الأحكام، إلا أن التنظيم العُماني يظل محدوداً من عدة أوجه. فالقانون لا يحدد على نحو صريح الجرائم التي يجوز فيها التنازل أو الصلح، وإنما يكتفي بالإشارة إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب. كما أن النص لا يتضمن أي تنظيم لإجراءات إثبات الصلح أو التنازل، ولا يحدد الجهة المختصة باعتماده، ولا يبين أثره على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.
ويُضاف إلى ذلك أن التشريع العُماني يخلو تماماً من أي تنظيم للوساطة الجزائية، رغم ما تمثله هذه الوسيلة من أهمية في النظم الحديثة للعدالة التصالحية. فالوساطة الجزائية لا تقتصر على مجرد إنهاء الدعوى، وإنما تهدف إلى تحقيق مصالحة حقيقية بين أطراف النزاع وإزالة الآثار الاجتماعية للجريمة[35].

[32] احمد سيف الهاجري وعبد الاله محمد النوايسة، نظام الصلح الجزائي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2، يونيو 2024، ص 32
[33] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 104
[34] أنيس حسيب المحلاوي، المرجع السابق، ص 223
[35] زبيدة جاسم المازمي، المرجع السابق، ص 1761

كما أن غياب التنظيم التفصيلي للصلح الجزائي في القانون العُماني قد يؤدي إلى تفاوت التطبيق العملي وإثارة العديد من الإشكالات الإجرائية، خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية إثبات الاتفاقات الودية بين المجني عليه والمتهم خارج نطاق التنازل الرسمي عن الشكوى.

ومن ثم، يمكن القول إن المشرع العُماني لم يتبنَّ حتى الآن نظاماً متكاملاً للصلح الجزائي، وإنما اقتصر على تنظيم محدود لفكرة التنازل عن الشكوى، وهو ما يجعل التشريع العُماني بحاجة إلى تطوير تشريعي يستوعب الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ويواكب التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الإماراتي

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للصلح الجزائي في القانون الإماراتي

يُعد التنظيم التشريعي الذي تبناه المشرع الإماراتي بشأن الصلح الجزائي من مظاهر التطور الحديث في السياسة الجنائية الإماراتية، إذ انتقل المشرع من النظرة التقليدية التي كانت تحصر إنهاء الدعوى الجزائية في إطار الأحكام القضائية والعقوبات التقليدية، إلى تبني فلسفة أكثر مرونة تقوم على فكرة العدالة التصالحية والبدائل الإجرائية الحديثة.

ويعكس هذا التنظيم التشريعي إدراك المشرع الإماراتي للتحولات التي شهدتها النظم الجنائية الحديثة، والتي اتجهت إلى التخفيف من الاعتماد المطلق على العقوبة التقليدية، وإلى تعزيز الوسائل البديلة التي تحقق إنهاء النزاع الجنائي بصورة أكثر سرعة وفعالية، خاصة في الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي أو المالي والتي لا تكشف عن خطورة إجرامية كامنة في فاعلها ومن ثم فإن الصلح فيها لا يعود بالضرر على المجتمع، وبالتالي يكون تحقيق المصالحة وجبر الضرر في هذه الجرائم، أكثر أهمية من توقيع الجزاء الجنائي وحده[36].

كما يتميز التنظيم الإماراتي للصلح الجزائي بالشمول، إذ لم يقتصر على مجرد تقرير إمكانية الصلح، وإنما نظم مختلف الجوانب المتعلقة به، بدءاً من تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ومروراً ببيان إجراءات إثباته واعتماده، ووصولاً إلى تنظيم الوساطة الجزائية وآثار الصلح على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. ويُظهر هذا التنظيم اتجاهاً تشريعياً متقدماً يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام إرادة الأطراف.

وقد استهل المشرع الإماراتي هذا التنظيم بالمادة (348) التي تبنى المشرع الإماراتي من خلالها تعريفاً تشريعياً واضحاً للصلح الجزائي، يقوم على فكرة الاتفاق الرضائي بين أطراف النزاع تحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة.

كما يتميز التنظيم الإماراتي بأنه لم يترك نطاق الصلح مفتوحاً على إطلاقه، وإنما حدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر بموجب المادة (349)[37]، والتي شملت عدداً من الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، ومن بينها جرائم الاعتداء البسيط على سلامة الجسم، والسب والقذف، وخيانة الأمانة، وإتلاف المال، والدخول غير المشروع، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ويكشف هذا التحديد عن حرص المشرع الإماراتي على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؛ إذ قصر الصلح على الجرائم التي لا تمس بصورة جسيمة أمن المجتمع أو النظام العام[38]، بينما أبقى الجرائم الخطيرة خارج نطاق التصالح حفاظاً على هيبة الدولة وحقها في العقاب.

كما نظم المشرع الإماراتي بصورة دقيقة إجراءات إثبات الصلح واعتماده، وفقاً للمادة (350) التي أجازت إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، سواء من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم أو وكلائهما. كما أجاز إثبات الصلح بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل، على أن يتم اعتماده من عضو النيابة العامة بعد التوقيع عليه من الأطراف[39]؛ ويوفر هذا الإجراء ضمانات قانونية لإثبات الصلح، بما يمنع المنازعات اللاحقة حول صحته أو مضمونه، كما لا يتم قبول الصلح إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل[40]، وهو ما يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان جدية الاتفاق.

[36] رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 37

[37] والتي تنص على أنه: تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية:
1. الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقرة الأولى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقرة الأولى)، 465 (الفقرة الأولى)،467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات.
2. الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل.

[38] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 328

[39] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 140

[40] مدحت إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118

ومن أبرز مظاهر التطور في التنظيم الإماراتي أن المشرع أجاز الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد صيرورة الحكم باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً، وفقاً لما نصت عليه المادة (5/350). ويُعد هذا الاتجاه من أهم مظاهر المرونة التشريعية، إذ يتيح إنهاء النزاع حتى بعد استنفاد طرق الطعن، متى تحققت المصالحة بين الأطراف.
كما أفرد المشرع الإماراتي تنظيماً مستقلاً للوساطة الجزائية، وهو ما يُعد من أهم ملامح الحداثة في هذا التشريع. فالوساطة الجزائية تمثل آلية قانونية تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين المجني عليه والمتهم عن طريق وسيط محايد، تحت إشراف النيابة العامة، بغية الوصول إلى تسوية ودية تحقق جبر الضرر وإنهاء آثار الجريمة.
وقد أجاز القانون للنيابة العامة، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، أن تُجري الوساطة الجزائية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف[41]، إذا تبين لها أن هذا الإجراء قد يسهم في إنهاء النزاع وتعويض المجني عليه. كما نظم القانون مدة الوساطة، وحالات انتهائها، والتزامات الوسيط، وأحكام السرية المتعلقة بإجراءات الوساطة.
ويُعد مبدأ السرية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الإماراتي في هذا المجال، من خلال تأكيده على سرية إجراءات الوساطة وعدم جواز الاحتجاج بما يُثار خلالها أمام المحاكم أو جهات التحقيق[42]. ويهدف هذا التنظيم إلى تشجيع الأطراف على الدخول في الوساطة بحرية وطمأنينة دون خشية من استخدام ما يبدونه من أقوال ضدهم لاحقاً.
كما نظم المشرع الإماراتي الحالات التي يجوز فيها رد الوسيط أو عزله، ضماناً لحياده واستقلاله، وهو ما يعكس الطبيعة المؤسسية المتكاملة التي منحها القانون لنظام الوساطة الجزائية.
أما من حيث الآثار القانونية للصلح، فقد نصت المادة (357) على أن الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال. كما قررت المادة ذاتها أن محضر اعتماد الصلح تكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه أو الرجوع عنه بعد اعتماده من النيابة العامة[43]، وهو ما يعزز الاستقرار القانوني للاتفاقات التصالحية.
ولم يغفل المشرع الإماراتي تنظيم أثر الصلح على الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (358) على أن الصلح لا يؤثر على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور، إلا إذا تضمن اتفاق الصلح التنازل عنها صراحة[44]. ويُعد هذا الحكم مهماً لضمان عدم الإضرار بحقوق المضرور المدنية نتيجة إنهاء الدعوى الجزائية.
ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتبين أن المشرع الإماراتي لم ينظر إلى الصلح الجزائي باعتباره مجرد وسيلة استثنائية لإنهاء بعض الدعاوى، وإنما تبناه كنظام قانوني متكامل يقوم على فلسفة العدالة التصالحية ويهدف إلى تحقيق الكفاءة الإجرائية والاستقرار الاجتماعي.
كما يُظهر التنظيم الإماراتي تطوراً تشريعياً واضحاً مقارنة بالتشريع العُماني، سواء من حيث شمولية التنظيم أو دقة الإجراءات أو استحداث نظام الوساطة الجزائية. وهو ما يجعل من التجربة الإماراتية نموذجاً تشريعياً متقدماً يمكن الاستفادة منه في تطوير قانون الإجراءات الجزائية العُماني، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة إلى تبني بدائل فعالة للدعوى الجزائية التقليدية وتحقيق العدالة الناجزة.

[41] تنص المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه:
1. يجوز للنيابة العامة، في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معاً، أن تجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثار.
2. تُحدد النيابة العامة في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية مدتها على ألا تتعدى شهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لطلبه.
[42] نصت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه:
1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على الوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة.
2. لا يجوز استدعاء الوسيط أمام جهات التحقيق والمحاكم ومراكز التحكيم أو غيرها ليدلي بشهادته بشأن المعلومات التي تحصل عليها أثناء مباشرته لأعمال الوساطة الجزائية.
3. يعفى الوسيط من الحظر الوارد في البندين السابقين، في الأحوال الآتية:
أ. إذا طلب منه المتهم أو المجني عليه إفشاء هذه المعلومات، وكانت المعلومات متعلقة بشخصه.
ب. إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر.
ج. إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب
[43] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 443.
[44] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 294.

المبحث الثاني: نطاق الصلح الجزائي وآثاره القانونية

لا تقتصر أهمية الصلح الجزائي على مجرد إمكانية إنهاء الدعوى الجزائية بطريق الاتفاق، وإنما تمتد إلى الكيفية التي نظم بها المشرع إجراءاته والآثار القانونية المترتبة عليه. فالقيمة الحقيقية لأي نظام قانوني لا تظهر فقط من خلال تقريره كمبدأ عام، بل من خلال وضع إطار إجرائي واضح يحدد آليات تطبيقه وحدود آثاره وضمانات ممارسته.

ويقتضي السماح بإنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح وجود ضمانات تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين مصلحة الأطراف في إنهاء النزاع بصورة ودية. ولهذا السبب، وضعت إجراءات محددة تتعلق بإثباته واعتماده والجهات المختصة به ومدى جواز إجرائه في مختلف مراحل الدعوى.

كما أن الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي تثير العديد من المسائل المهمة، سواء فيما يتعلق بالدعوى الجزائية ذاتها أو بالنسبة للحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة. فالصلح قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم، وقد يمتد أثره إلى الدعوى المدنية أو يظل قاصراً على الجانب الجنائي فقط، بحسب ما يقرره القانون.

المطلب الأول: نطاق الصلح الجزائي

تمثل الإجراءات القانونية المنظمة للصلح الجزائي الركيزة الأساسية التي تضمن فعالية هذا النظام وتحقيقه للغايات التي شرع من أجلها، إذ لا يكفي أن يقرر المشرع جواز إنهاء الدعوى الجزائية بطريق الصلح، وإنما يتعين أن يضع إطاراً إجرائياً واضحاً يحدد كيفية انعقاد الصلح، والجهات المختصة بإثباته واعتماده، والمرحلة التي يجوز فيها إبرامه، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الأطراف وعدم إساءة استعمال هذا النظام.

وتزداد أهمية التنظيم الإجرائي للصلح الجزائي بالنظر إلى أن الدعوى الجزائية تتعلق في الأصل بالنظام العام وحق الدولة في العقاب، الأمر الذي يقتضي أن يتم الصلح وفق ضوابط دقيقة تضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو الإخلال بمتطلبات العدالة الجنائية. ولهذا السبب، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع الصلح لإشراف النيابة العامة أو المحكمة المختصة، مع وضع قواعد خاصة لإثباته وتنفيذه وآثاره القانونية.

الفرع الأول: إجراءات الصلح وإثباته في القانون الإماراتي

لم يكتفِ المشرع الإماراتي بمجرد تقرير جواز الصلح الجزائي، وإنما وضع منظومة إجرائية متكاملة تنظم مختلف المراحل المتعلقة به، بدءاً من الاتفاق بين الأطراف، ومروراً بإجراءات إثبات الصلح واعتماده، ووصولاً إلى تنظيم الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة حديثة للوصول إلى التسوية الودية. مما يوفر ضمانات قانونية تكفل جدية الصلح وتحول دون استغلاله بصورة تخل بمتطلبات العدالة الجنائية.

أجاز المشرع الإماراتي إجراء الصلح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حتى بعد صدور حكم بات. وقد بدأ المشرع بتنظيم الأساس الإجرائي للصلح في المادة (348)[45]، ويمكن ان يتم الصلح أمام النيابة العامة، التي تصدر أمراً بالحفظ إذا كان الصلح قد تم قبل بدء التحقيق، او تصدر امراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أذا كان الصلح تم بعد بدء التحقيق. ويمكن إجراء الصلح امام محكمة اول درجة أو محكمة الاستئناف او محكمة النقض قبل صدور الحكم، حينئذ تصدر المحكمة حكمها بانقضاء الدعوى الجزائية. ويُلاحظ أن النص منح صلاحية مباشرة الصلح لكل من النيابة العامة والمحكمة، بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، وهو ما يحقق مرونة إجرائية تسمح بإتمام الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية.

ويجوز الصلح أيضا بعد صيرورة الحكم باتاً وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، اذ تنقضي الدعوى الجزائية بالحكم البات، ولا يمكن الغاؤه، لذلك، تصدر النيابة العامة أمراً بوقف تنفيذ الحكم. وبناء على ذلك يختلف اثر الصلح باختلاف توقيته اذ تنقضي الدعوى الجزائية اذا تم الصلح قبل صدور الحكم البات، بينما يوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح بعد صدوره، وفي الحالتين لا يعد الصلح بديلا للدعوى الجزائية، وانما هو وسيلة لإنهائها او وقف تنفيذ العقوبة.

ويترتب هذا الأثر القانوني للصلح بانعقاده بين اطرافه واثباته حتى ولو لم تتجه إرادتهم جميعهم او بعضهم الى تحقيقه، او كانوا يجهلون ان القانون يرتب هذا الأثر على الصلح، لأنه يترتب بقوة القانون، كما يترتب هذا الأثر دون حاجة الى موافقة النيابة العامة، كما انه ليس لها او للمحكمة سلطة تقديرية في قبوله من عدمه. وفي ذلك قضت المحكمة

[45] والتي تنص على أنه: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل".

التحادية العليا في دولة الإمارات بانه "اذا قدم للنيابة العامة او للمحكمة صلح في الدعوى، وكان هذا الصلح متعلقاً بذات الدعوى محلاً وسبباً وبين ذات الخصوم، فإنه يتعين على المحكمة إعمال هذا الصلح والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بموجبه"[46].

وايضاً الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية والذي قضى بأنه: "لما كانت التهمة الموجهة للمطعون ضدهما من النيابة العامة هي جنحة اعتداء المطعون ضدهما على بعضهما بعضاً وفقاً للمادة 339 من قانون العقوبات، وهو مما يجوز فيه الصلح، وأن المطعون ضدهما قد تنازل كل منهما صلحاً عن الاخر، بعد أن اعترف كل منهما بالاعتداء على بعضهما بعضاً، وذلك امام محكمة الاستئناف، واذا قضي الحكم المطعون فيه بتأييد الإدانة ومعاقبة المطعون ضدهما رغم هذا التنازل الذي يعد صلحاً تنقضي به الدعوى الجزائية، إعمالاً لنص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فغنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه"[47].

أولاً – الصلح بين المجني عليه او ورثته وبين المتهم

لا يقتصر الصلح على أطراف الدعوى الأصليين، وإنما يجوز أن يتم عن طريق الوكلاء أو الورثة، وهو ما يهدف إلى تسهيل إجراءات الصلح وضمان استمراره حتى في الحالات التي يتعذر فيها حضور الأطراف شخصياً؛ فخلافاً للتنازل الذي يتم بالإرادة المنفردة للمجني عليه، ولذلك فإنه يترتب عليه أثره القانوني حتى في غيبة المتهم، فإن الصلح يكون بين المجني عليه او ورثته، وبين المتهم، ولذلك لا يكون للمضرور من الجريمة صفة في إبرام هذا الصلح الجزائي، الا اذا كان هو المجني عليه ايضاً. وقد اشترطت المواد (348، 350 ، 351) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[48] الوكالة الخاصة عن المجني عليه أو ورثته، بينما يجوز ان تكون الوكالة عامة او خاصة عن المتهم. ولذلك لا يجوز ان يعقد الصلح الوكيل العام للمجني عليه او لورثته، ولا يترتب عليه أثره في انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ العقوبة، ومن المقرر ان المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها من أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع الى عبارات التوكيل ذاتها وما جرت به نصوصها، ومتى ما كانت عبارات النص واضحة جلية تكشف عن قصد مصدرها من غير لبس او غموض، لا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل أياً كان الباعث على ذلك، إذ لا محل للاجتهاد مع صراحة النص[49]. وتطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "اذا كان الصلح قد وافق عليه محام لا يسمح توكيله بهذا الصلح كان باطلاً"[50].

ومنح المشرع الإماراتي للنيابة العامة صلاحية كبيرة في إدارة إجراءات الصلح، حيث يمكن للمجني عليه او ورثته تقديم طلب الصلح إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بتقييم الطلب وإصدار قرارها بشأنه، وهو يجعل النيابة العامة تؤدي دوراً فعالا في تيسير إجراءات الصلح وتحقيق العدالة الناجزة. كما تسمح المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للنيابة العامة بإجراء وساطة بين المجني عليه والمتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، مما يعزز فرص الوصول إلى حل ودي للنزاع قبل تصعيده إلى المحكمة.

وقد حددت المادة (349) الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، وقصرتها على مجموعة من الجنح والمخالفات التي يغلب عليها الطابع الشخصي أو المالي، مثل جرائم الإيذاء البسيط والسب والقذف وخيانة الأمانة وإتلاف المال والدخول غير المشروع. ويُفهم من هذا التحديد أن المشرع الإماراتي تبنى معياراً يقوم على طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على النظام العام، بحيث لا يجوز الصلح في الجرائم الجسيمة التي تمس أمن المجتمع أو مصالحه الأساسية.

[46] المحكمة التحادية العليا، نقض جزائي بتاريخ 5/ 10/ 2010 . مشار اليه لدى زبيدة جاسم المازمي، المرجع السابق، ص 1711

[47] المحكمة التحادية العليا، نقض جزائي بتاريخ 2/ 11/ 2010 . مشار اليه لدى زبيدة جاسم المازمي، المرجع السابق، ص 1712

[48] استندت هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية المنشاة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشان تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، الى نص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، في قرارها بالاعتداد بالمبدأ القانوني الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 371 لسنة 2021 جزائي الصادر بتاريخ 3/ 5/ 2021، والذي مفاده ان الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لا تكون مقبولة الا اذا منح المجني عليه توكيلاً خاصاً، لانه اذا كان المشرع قد تشدد في التنازل عن الشكوى، فاشترط ان تكون بوكالة خاصة، فغن مقتضى ذلك ولزومه ان يكون تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه في جرائم الشكوى بوكالة خاصة، واذا كان لا يتصور ان يكون التنازل عن الشكوى سابقاً على وقوع الجريمة، فإن مقتضى العقل والمنطق ان تكون الوكالة لاحقة على الجريمة وليست سابقة عليها، وهذا ما يستقيم مع القول بضرورة ان تكون الشكوى بوكالة خاصة. القرار في الطلب رقم 1 لسنة 2021 ، هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية المقدم من النائب العام الاتحادي، جلسة 20/ 10/ 2021 ، المحكمة الاتحادية العليا، أبو ظبي.

[49] الحكم الصادر من محكمة نقض أبو ظبي بتاريخ 30/ 9/ 2018، مجموعة الأحكام، س 12 رقم 222، ص 927

[50] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13334 لسنة 75 قضائية، جلسة 19/ 09/ 2006 .

ويقرر الصلح الجزائي قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، إلا أن حد ذلك ان يكون الصلح وارداً على احدى الجرائم التي وردت على سبيل الحصر بحيث لا يشمل ما عداها، وفي ذلك قضي بأن "الصلح في جناية العاهة غير مؤثر على مسؤولية مرتكبها او الدعوى الجنائية المرفوعة بها"[51]؛ فالصلح ليس سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم، وانما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط حسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة الصلح، ان ينص المشرع صراحة على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية[52].

ومع ان مقصد المشرع الإماراتي من تنظيم احكام الصلح الجزائي هو توسيع دائرة الصلح، إلا أنه حدد نطاق هذا التوسع، باعتبار انه يأتي على خلاف الأصل العام وهو ان النيابة العامة لا تتقيد في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بإرادة المجني عليه، ولذلك يجب تفسير هذا الاستثناء تفسيرا ضيقاً، وعدم جواز القياس على الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتي ورد النص عليها على سبيل الحصر، لانه وان كان تفسير النصوص الإجرائية يختلف عن تفسير النصوص الموضوعية في قانون العقوبات التي موضوعها التجريم والعقاب، فهذه الأخيرة لا يجوز القياس بصدد تفسيرها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القياس يؤدي إلى ايجا تجريم وعقوبة لم بنص عليهما القانون، وان نص على التجريم والعقوبة المقاس عليهما. وهذه العلة في حظر القياس بصدد هذا النوع من النصوص الموضوعية الجزائية، لا وجود لها بصدد القياس في النصوص الإجرائية، لانه ليس من شأنها انشاء جرائم او تقرير عقوبات، ولذلك يجوز القياس في تفسيرها، غير انه عند تفسير النص الاجرائي الذي احاطه الغموض، يجب على المفسر ان يجتهد في الوصول الى المعنى الذي يقصده المشرع يقيناً من ورائه؛ وهو التفسير الذي يتفق وغاية المشرع.

أما فيما يتعلق بإثبات الصلح، فقد وضعت المادة (350) من القانون إجراءات واضحة لإثبات الصلح؛ حيث أجازت للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، كما أجازت للمتهم أو من يمثله تقديم محرر مصدق عليه من الكاتب العدل يثبت حصول الصلح. ويسهل هذا الإجراء تنفيذ الصلح ويضمن رسمية الاتفاق، مما يقلل من النزاعات المحتملة حول صحة الصلح

كما نصت المادة ذاتها على أنه إذا قبل المجني عليه الصلح، يُحرر محضر رسمي يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، ويعتمده عضو النيابة العامة بعد التوقيع عليه من الأطراف. ويُلاحظ أن اعتماد النيابة العامة يمثل ضمانة جوهرية في هذا المجال، إذ إن الصلح لا ينتج أثره القانوني بمجرد اتفاق الأطراف[53]، وإنما يجب أن يخضع لرقابة السلطة المختصة للتأكد من استيفائه للشروط القانونية وعدم مخالفته للنظام العام[54].

ومن الضمانات المهمة التي أقرها المشرع الإماراتي أيضاً ما نصت عليه المادة (4/350) من عدم قبول طلب إثبات الصلح إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل. ويهدف هذا الحكم إلى منع الغموض أو عدم الاستقرار في الاتفاقات التصالحية، وضمان أن يكون الصلح نهائياً ومنجزاً وقابلاً للتنفيذ فور اعتماده.

ولم يقتصر تنظيم المشرع الإماراتي للصلح الجزائي على الصلح المباشر بين الأطراف، وإنما استحدث نظام الوساطة الجزائية باعتباره وسيلة حديثة لتقريب وجهات النظر بين المجني عليه والمتهم. وقد نظمت المادة (352) هذه الوساطة، حيث أجازت للنيابة العامة – قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة – أن تُجري الوساطة الجزائية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، إذا تبين لها أن هذا الإجراء قد يسهم في تعويض الضرر وإنهاء آثار الجريمة.

ويُعد إدخال الوساطة الجزائية من أهم مظاهر الحداثة في التشريع الإماراتي، إذ لم يعد دور العدالة الجنائية يقتصر على توقيع العقوبة، وإنما امتد إلى محاولة إصلاح العلاقة بين أطراف النزاع وتحقيق التسوية الودية التي تضمن جبر الضرر واحتواء الآثار الاجتماعية للجريمة[55].

كما وضع المشرع تنظيماً دقيقاً لإجراءات الوساطة، فنص على تحديد مدة الوساطة بما لا يتجاوز شهراً قابلاً للتجديد لمرة واحدة، وأوجب على الوسيط رفع تقرير بنتيجة الوساطة إلى النيابة العامة خلال مدة محددة. كذلك أقر مبدأ السرية

[51] المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، نقض جزائي في الطعن رقم 105 لسنة 2016 جزائي، بتاريخ 17/ 5/ 2016 .

[52] محكمة تمييز دبي، بتاريخ 1/ 5/ 1999 ، مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والجزائية، العدد 100، رقم 19، ص 1214

[53] محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ، ص 107

[54] مدحت إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 121

[55] عبد الله الشيخ، الصلح والتصالح في التشريعين المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001 ، ص 78

المطلقة لإجراءات الوساطة، حيث نصت المادة (353) على عدم جواز الاحتجاج بما يُثار أثناء الوساطة أمام المحاكم أو جهات التحقيق، وعدم جواز استدعاء الوسيط للشهادة بشأن ما علم به أثناء أداء مهمته.
ويهدف هذا التنظيم إلى تشجيع الأطراف على الدخول في الوساطة بحرية وطمأنينة، دون خشية من استخدام أقوالهم أو تنازلاتهم ضدهم مستقبلاً[56]، وهو ما يعزز فرص نجاح الوساطة وتحقيق أهدافها التصالحية.
كما نظم المشرع الإماراتي حالات رد الوسيط أو تنحيه أو عزله، ضماناً لحياده واستقلاله، وهو ما يعكس إدراك المشرع لأهمية الحياد في نجاح عملية الوساطة الجزائية.
وفي حالة نجاح الوساطة والوصول إلى اتفاق صلح، نصت المادة (356) على أن الوسيط يحرر اتفاق الوساطة ويوقع عليه الأطراف والوسيط، ثم يُعرض على عضو النيابة العامة لاعتماده. كما أوجب القانون على المتهم تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق خلال المدة التي تحددها النيابة العامة، وإلا جاز إعادة السير في الدعوى الجزائية.
ومن خلال هذا التنظيم المتكامل، يتبين أن المشرع الإماراتي لم ينظر إلى الصلح الجزائي باعتباره مجرد وسيلة استثنائية لإنهاء الدعوى، وإنما اعتبره نظاماً إجرائياً متكاملاً يقوم على فلسفة العدالة التصالحية ويهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل بالمنازعات الجزائية وتخفيف العبء عن القضاء وتعزيز الاستقرار الاجتماعي. كما يُظهر هذا التنظيم تفوقاً تشريعياً واضحاً مقارنة بالتنظيم العُماني الذي لا يزال يفتقر إلى قواعد إجرائية تفصيلية تنظم الصلح الجزائي والوساطة الجزائية

الفرع الثاني: موقف القانون العُماني من إجراءات الصلح في جرائم التهريب الجمركي

يهيمن التصور التقليدي للدعوى الجزائية على التشريع العُماني، حيث تُعد الدعوى الجزائية من مسائل النظام العام التي لا يجوز التصرف فيها إلا في الحدود الضيقة التي يقررها القانون. ولذلك لم يمنح المشرع العُماني الأطراف دوراً واسعاً في إنهاء الخصومة الجنائية عن طريق الاتفاق، كما لم يتبنَّ الوساطة الجزائية أو غيرها من الوسائل الحديثة المرتبطة بالعدالة التصالحية.
من جهة أخرى أقر المشرع العماني نظام الصلح الجزائي في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب أحكام المادتين (151) و(152)، واللتين تُشكلان الإطار التشريعي الملزم الذي يُنظم هذا النظام الاستثنائي.
ويقوم الأساس القانوني للصلح في هذا النطاق على معالجة الأثر المالي للجريمة؛ فالغاية الأساسية للإدارة الجمركية تتجسد في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وجبر الضرر الناتج عن التهرب الجمركي، وليست القصاص الجنائي المباشر شريطة ألا يضر ذلك بالنظام العام[57]. بناءً على ذلك، منح المشرع الخليجي الموحد سلطة إبرام التسوية الصلحية للمدير العام أو من يفوضه، وفقاً لنص المادة (151/أ)[58] من القانون، والتي اشترطت بوضوح وجود طلب كتابي من صاحب الشأن.
ويترتب على هذا الإجراء استبدال الجزاءات والعقوبات ونص الغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (145) من القانون ببدائل مالية معينة يتم الاتفاق عليها ضمن التسوية الجمركية. وتأكيداً للشرعية الإجرائية، ألزمت الفقرة (ب) من المادة (151) إصدار دليل التسويات الصلحية، بقرار من الوزير أو الجهة المختصة في كل دولة، لضمان توحيد التطبيق والحد من السلطة التقديرية المفرطة ومراعاة مبدأ التناسب بين جسامة الفعل وحجم الغرامة المفروضة.
ومن حيث الطبيعة القانونية، يُعد الصلح الجمركي عقداً إدارياً-جزائياً ذا أثر انقضائي؛ فهو عقد بين الإدارة الجمركية، بصفتها السلطة القائمة على استيفاء حقوق الدولة، والمخالف أو المتهم. ويتميز هذا الصلح بالخصائص التالية:

1. لا يُعد عقد الصلح حقاً مكتسباً ومطلقاً للمتهم، بل هو جوازي للجهة المختصة، ويخضع لتوافر الشروط واستجابة السلطة المختصة ممثلة في المدير العام أو من يفوضه، وفقاً للمصلحة العامة.
2. يؤدي عقد التسوية الصلحية الصحيح والمستوفي للشروط إلى انقضاء النزاع الجمركي انقضاءً تاماً، وسقوط الحق في رفع الدعوى الجزائية، أو وقف السير فيها وإلغاء آثارها إذا كانت متداولة أمام القضاء قبل صدور الحكم الابتدائي.

[56] أمين محمد مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص 54
[57] محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 231
[58] والتي تنص على أنه "للمدير العام أو من يفوضه، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا القانون".

3. استبدال العقوبات الجنائية السالبة للحرية والعقوبات التبعية بغرامات مالية ومصادرات محددة بحسب نوع البضاعة محل التهريب.

كما يتجسد الأساس القانوني للصلح الجمركي في أبعاد السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشجيع العدالة التفاوضية في الجرائم ذات الطابع المالي والإداري. فبدلاً من إشغال السلطات القضائية بالدعوى الجمركية، يُتيح نظام التسوية الصلحية حل النزاع بصورة مرنة تُحقق السرعة وتضمن الاستيفاء الفوري لحقوق الخزانة العامة.

وقد حددت المادتان (151) و(152) من قانون الجمارك الموحد الإجراءات والحدود المعتمدة لإجراء التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، ويبدأ الإجراء بتقديم طلب كتابي صريح من المخالف أو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، معرباً فيه عن رغبته في إبرام تسوية صلحية مع الإدارة الجمركية، وحدد القانون مرحلتين زمنيتين يجوز فيهما عقد الصلح وهما: قبل رفع الدعوى العمومية، أي في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي وقبل قيام النيابة العامة أو الجهة المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة. وخلال النظر في الدعوى وقبل صدور الحكم الابتدائي، أي طالما أن المحكمة الابتدائية لم تفصل في موضوع الدعوى بحكم ابتدائي قاطع. أما إذا صدر الحكم الابتدائي، ينغلق باب عقد التسوية الصلحية وتصبح الدعوى والعقوبة بمقتضى النظام القضائي العام. ويختص بتوقيع عقد التسوية المدير العام للجمارك أو من يفوضه، ويُسترشد في تقدير المبالغ بدليل التسويات الصلحية المعتمد رسمياً بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما فيما يتعلق بالجزاءات والغرامات المقررة في الصلح فقد وضع المشرع الخليجي الموحد في المادة (152)[59] معايير حصرية للتسوية الصلحية تتفاوت بحسب طبيعة البضاعة محل التهريب، وذلك لضمان التناسب والشفافية. كما تضمنت المادة (152) قواعد خاصة بالتعامل مع الأعيان المضبوطة في الصلح؛ حيث يجري التعامل مع البضائع المهربة إما بالمصادرة الكلية أو الجزئية، أو الفسح عنها بعد تسوية أوضاعها وتسديد الالتزامات، أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ومقتضيات المصلحة العامة وطبيعة البضاعة.

بينما اختلفت قواعد التعامل مع وسائط النقل والأدوات والمواد المستعملة في التهريب ما بين المصادرة الوجوبية في حالة ما كانت تلك الوسائط والأدوات قد أُعدت خِصّيصاً لغرض التهريب، والمصادرة الجوازية بالنسبة لوسائط النقل العادية، مع استثناء وسائط النقل العامة بأنواعها من المصادرة كأصل عام مراعاةً لحقوق الغير وحسن النية، إلا إذا ثبت أنها أُعدت أو استُؤجرت خصيصاً لغرض التهريب. ويجوز للإدارة الجمركية في كلتا الحالتين تحصيل مبلغ مالي لا يزيد على قيمة وسيلة النقل عوضاً عن المصادرة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للصلح الجزائي

لا تتجلى أهمية الصلح الجزائي في كونه وسيلة إجرائية لإنهاء الخصومة الجنائية فحسب، وإنما تظهر بصورة أكثر وضوحاً من خلال الآثار القانونية التي يرتبها على الدعوى الجزائية والحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة. فالصلح الجزائي لا يقف عند حدود الاتفاق بين المجني عليه والمتهم، بل يمتد ليؤثر في سير الدعوى الجزائية ومصير العقوبة وإمكانية استمرار المطالبة بالحقوق المدنية، وهو ما يجعله من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة المركبة التي تجمع بين البعدين الإجرائي والموضوعي.

فالتشريعات التي تتوسع في الأخذ بالصلح غالباً ما تمنحه آثاراً واسعة تشمل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة،

[59] والتي تنص على أنه: مع مراعاة أحكام المادة (151) من هذا القانون تكون التسوية الصلحية كما يلي:

1. إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى.
2. أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على (50٪) خمسين في المائة من قيمة البضاعة.
3. إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن (10٪) عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على (50٪) خمسين في المائة من قيمتها.
4. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
5. مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليا أو جزئيا.
6. ويجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائط والأدوات لذلك، أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين تحصيل مبلغ لا يزيد عن قيمتها عوضا عن المصادرة.

كما أن أثر الصلح على الدعوى المدنية يثير إشكالات قانونية مهمة، تتعلق بمدى استقلال الحق المدني عن الدعوى الجزائية، وما إذا كان الصلح يؤدي إلى سقوط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض، أم أن أثره يقتصر على الجانب الجنائي فقط. وتزداد أهمية هذه المسألة بالنظر إلى أن كثيراً من الجرائم التي يجوز فيها الصلح تكون مرتبطة بأضرار مالية أو أدبية تلحق بالمجني عليه.

الفرع الأول: أثر الصلح على الدعوى الجزائية

يُعد الأثر المترتب على الصلح بالنسبة للدعوى الجزائية من أهم المسائل التي تبرز الطبيعة القانونية لهذا النظام ومدى تأثيره في حق الدولة في العقاب. فالقاعدة العامة في القانون الجنائي أن الدعوى الجزائية تُعد من مسائل النظام العام، وأن النيابة العامة تباشرها باسم المجتمع بهدف حماية الأمن والاستقرار وتحقيق الردع العام والخاص. ومن ثم، فإن السماح بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بناءً على اتفاق بين المجني عليه والمتهم يمثل استثناءً على الأصل العام، الأمر الذي يقتضي وجود تنظيم قانوني دقيق يحدد نطاق هذا الأثر وحدوده.

ويكشف أثر الصلح على الدعوى الجزائية عن مدى تغليب المشرع لفكرة العدالة التصالحية على الاعتبارات التقليدية المرتبطة بالعقاب. فبعض التشريعات تمنح الصلح أثراً واسعاً يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها، بل وحتى بعد صدور الحكم النهائي، في حين تقيد تشريعات أخرى هذا الأثر بحدود ضيقة مرتبطة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى أو بنوع محدد من الجرائم.

كما تثير هذه المسألة عدداً من الإشكالات القانونية المهمة، من بينها تحديد اللحظة التي ينقضي فيها الحق في الصلح، ومدى امتداد أثر الصلح إلى جميع المتهمين في حال تعددهم، وما إذا كان الصلح يؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى أم يمتد إلى وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم. كذلك تبرز مسألة مدى حجية الصلح وإمكانية الرجوع عنه بعد اعتماده.

حرص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 على بيان الأثر القانوني المترتب على الصلح الجزائي بصورة صريحة وواضحة، حيث نصت المادة (1/357) على أن: "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال". ويُعد هذا النص من أهم النصوص التي تكشف عن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي باعتباره سبباً قانونياً لانقضاء الدعوى أو لوقف تنفيذ العقوبة.

ويُفهم من النص أن أثر الصلح يختلف بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية وقت إبرام الصلح[60]. فإذا تم الصلح قبل صدور حكم نهائي، فإن أثره يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية، أي انتهاء الخصومة الجنائية وسقوط حق الدولة في الاستمرار في الملاحقة والعقاب بالنسبة للجريمة محل الصلح. أما إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات أو أمر جزائي نهائي، فإن أثره يتمثل في وقف تنفيذ الحكم، دون المساس بحجية الحكم ذاته[61].

ويكشف هذا التنظيم عن مرونة تشريعية واضحة، إذ لم يقيد المشرع الإماراتي الصلح بمرحلة معينة من مراحل الدعوى، بل أجازه حتى بعد استنفاد طرق الطعن وصيرورة الحكم نهائياً، وهو ما أكدته المادة (5/350) التي نصت على جواز الصلح ولو بعد صيرورة الحكم باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً. ويُعد هذا الاتجاه من أبرز مظاهر تبني المشرع الإماراتي لفلسفة العدالة التصالحية، حيث غلب تحقيق المصالحة الاجتماعية وإنهاء النزاع على الاعتبارات التقليدية المرتبطة بحجية الأحكام الجنائية.

كما نصت المادة (2/357) على أنه "إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه". ويُلاحظ أن المشرع منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر بوقف التنفيذ، باعتبارها الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. ويؤدي هذا الوقف إلى إعفاء المحكوم عليه من الاستمرار في تنفيذ العقوبة المقضي بها، تحقيقاً للغاية التصالحية التي قام عليها الاتفاق.

ومن النتائج المهمة التي رتبها المشرع الإماراتي أيضاً أن الصلح بعد اعتماده يصبح نهائياً وملزماً للأطراف[62]، إذ نصت المادة (3/357) على أنه "لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني عليه". ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع إعادة فتح النزاع بعد تسويته بصورة نهائية.

[60] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 233

[61] رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 42

[62] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 144

كما منح المشرع لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي، وهو ما يعزز من فعاليته العملية ويضمن إمكانية تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الاتفاق دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة. ويُعد هذا التنظيم من مظاهر القوة القانونية التي منحها المشرع الإماراتي للصلح الجزائي.

ومن ناحية أخرى، نصت المادة (4/357) على أن "لا يحتج باتفاق الصلح إلا على من كان طرفاً فيه، ولا ينسحب إلا على من رتب الاتفاق التزاماً عليه". ويعكس هذا الحكم مبدأ نسبية أثر الصلح، بحيث لا يمتد أثره إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الاتفاق، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في العقود والتصرفات القانونية.

كما حرص المشرع الإماراتي على حماية المتهم أثناء إجراءات الوساطة والصلح، فنصت المادة (5/357) على أنه "لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوال خلالها باعتباره اعترافاً". ويُعد هذا النص من أهم الضمانات التي تكفل فعالية الوساطة الجزائية، إذ يشجع المتهم على الدخول في إجراءات الصلح دون خوف من استخدام أقواله ضده إذا فشلت الوساطة.

أما في القانون العُماني، فإن الأثر المترتب على التنازل عن الشكوى يستند بصورة أساسية إلى المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل عنها "في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً". ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب لتحريكها.

كما أن المشرع العُماني قيد التنازل بمرحلة معينة، هي ما قبل الفصل النهائي في الدعوى، مما يعني أنه لا يجوز إنهاء الدعوى بالتنازل بعد صيرورة الحكم باتاً.

ومن المسائل التي نظمها القانون العُماني أيضاً حالة تعدد المتهمين، حيث نصت المادة (10) على أن "التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة إلى أحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة إلى الباقين". ويترتب على ذلك امتداد أثر التنازل إلى جميع المتهمين المرتبطين بالواقعة ذاتها، وهو ما يقوم على فكرة وحدة الدعوى الجزائية وعدم قابليتها للتجزئة في هذا النطاق.

كما اشترط القانون العُماني، في حالة تعدد المجني عليهم، صدور التنازل من جميع من قدموا الشكوى حتى ينتج أثره القانوني، وهو ما يعكس الطبيعة المشتركة للحق في الشكوى.

ومن خلال ذلك، يتبين أن المشرع الإماراتي تبنى مفهوماً متطوراً لأثر الصلح على الدعوى الجزائية، يقوم على المرونة وتغليب الاعتبارات التصالحية، بينما لا يزال المشرع العُماني متمسكاً بالنطاق التقليدي للتنازل عن الشكوى وآثاره المحدودة.

الفرع الثاني: أثر الصلح على الدعوى المدنية

لا يقتصر أثر الصلح الجزائي على الجانب الجنائي وحده، وإنما يمتد إلى الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، فالجريمة لا تُحدث فقط إخلالاً بالنظام العام يستوجب تدخل الدولة بالعقاب، بل قد يترتب عليها أيضاً ضرر شخصي أو مالي يصيب المجني عليه ويمنحه حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني أو الجزائي.

وفي هذا الصدد، حرص المشرع الإماراتي على تنظيم أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية بصورة صريحة وواضحة، حيث نصت المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 على أن: "لا أثر للصلح على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حقه في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به، ما لم يتنازل عنها أو يشملها اتفاق الصلح".

ويُستفاد من هذا النص أن الأصل في القانون الإماراتي هو استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، بحيث لا يؤدي الصلح الجزائي – من تلقاء نفسه – إلى سقوط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض المدني. فحتى إذا انقضت الدعوى الجزائية بالصلح، يظل للمجني عليه الحق في الرجوع إلى القضاء المدني للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن الجريمة[63]، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن هذا الحق أو تضمن اتفاق الصلح تسوية نهائية للحقوق المدنية.

[63] حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 252

ويُعد هذا الاتجاه متفقاً مع الطبيعة القانونية المختلفة لكل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية؛ فالدعوى الجزائية تتعلق بحق الدولة في العقاب وحماية النظام العام، بينما تستند الدعوى المدنية إلى حق شخصي للمضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه[64]. ومن ثم، فإن انقضاء الدعوى الجزائية لا يستتبع بالضرورة سقوط الحق المدني.

كما يكشف هذا التنظيم عن حرص المشرع الإماراتي على حماية مصالح المجني عليه وعدم حرمانه من حقه في التعويض بسبب قبوله إنهاء النزاع الجزائي بطريق الصلح. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في الجرائم التي يترتب عليها ضرر مالي أو أدبي كبير، مثل جرائم خيانة الأمانة أو الاعتداء على الحياة الخاصة أو الإتلاف.

وفي الوقت ذاته، أجاز المشرع للأطراف أن يجعلوا التسوية المدنية جزءاً من اتفاق الصلح الجزائي، بحيث يشمل الاتفاق تحديد مقدار التعويض أو كيفية جبر الضرر، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تهدف إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع بجانبيه الجنائي والمدني.

ومن ناحية أخرى، فإن منح محضر الصلح قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة (357) يعزز من فعالية الالتزامات المدنية الناشئة عن الصلح، إذ يمكن تنفيذها مباشرة دون حاجة إلى إقامة دعوى مدنية مستقلة[65]. ويُعد هذا التنظيم من أبرز مظاهر التكامل التشريعي في القانون الإماراتي، حيث لم يقتصر المشرع على تنظيم الأثر الجنائي للصلح، وإنما أحاط كذلك بجوانبه المدنية والتنفيذية.

على خلاف ذلك، فإن المشرع العماني لم يتناول بصورة صريحة أثر التنازل عن الشكوى أو الصلح على الدعوى المدنية، إذ تخلو نصوص قانون الإجراءات الجزائية من أي حكم مماثل للمادة (358) إجراءات جزائية إماراتي.

غير أن القواعد العامة في القانون العُماني تقود إلى القول باستقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، بحيث لا يؤدي التنازل عن الشكوى إلى سقوط الحق في التعويض المدني، إلا إذا تضمن التنازل اتفاقاً صريحاً على ذلك. ويستند هذا الاتجاه إلى أن التنازل عن الشكوى يتعلق بالحق الإجرائي في تحريك الدعوى الجزائية، بينما يظل الحق المدني قائماً بوصفه حقاً شخصياً مستقلاً.

إلا أن غياب النصوص الصريحة في التشريع العُماني يظل من أوجه القصور المهمة، إذ قد يؤدي إلى اختلاف التفسيرات والاجتهادات العملية بشأن أثر التنازل أو الصلح على الحقوق المدنية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الاتفاق غير واضح أو غير مكتوب بصورة دقيقة.

في المقابل، يُحسب للمشرع العُماني أنه حافظ على قدر من الحذر في التعامل مع فكرة الصلح الجزائي، بما يضمن عدم التوسع غير المنضبط في إنهاء الدعاوى الجنائية على حساب المصلحة العامة وهيبة الدولة في العقاب. غير أن هذا الحذر لا يمنع من ضرورة تطوير التشريع بما يواكب الاتجاهات الحديثة، خاصة في ظل التوسع العالمي والإقليمي في تبني العدالة التصالحية والوساطة الجنائية.

ومن ثم، فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تدخل تشريعي في سلطنة عُمان لاستحداث تنظيم مستقل للصلح الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن تعريفاً واضحاً للصلح، وتحديد الجرائم التي يجوز فيها، وتنظيم إجراءاته وآثاره، واستحداث نظام للوساطة الجزائية تحت إشراف النيابة العامة، مع النص صراحة على أثر الصلح بالنسبة للدعوى المدنية، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الناجزة

[64] ميلاد بشير غويطه، المرجع السابق، ص 61

[65] أنيس حسيب المحلاوي، المرجع السابق، ص 231

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الصلح في الدعوى الجزائية أصبح يمثل أحد أبرز الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك في إطار التحول التدريجي من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة التصالحية التي تقوم على تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين مصلحة المجتمع والأفراد في إنهاء النزاع بصورة ودية تحقق الاستقرار الاجتماعي وجبر الضرر. وقد فرضت الاعتبارات العملية والاقتصادية والاجتماعية نفسها على التشريعات الحديثة، فأصبح من غير الملائم إخضاع جميع الجرائم للإجراءات الجنائية التقليدية ذاتها، خاصة في الجرائم البسيطة أو ذات الطابع الشخصي التي يكون فيها تحقيق المصالحة أكثر فاعلية من توقيع العقوبة.

وقد كشفت الدراسة عن تفاوت واضح بين التنظيم التشريعي العُماني والتنظيم الإماراتي في مجال الصلح الجزائي. فبينما تبنى المشرع الإماراتي نظاماً متكاملاً للصلح الجزائي والوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022، لا يزال المشرع العُماني يقتصر على تنظيم محدود لفكرة التنازل عن الشكوى ضمن قانون الإجراءات الجزائية، دون بناء إطار تشريعي مستقل وشامل للصلح الجزائي بالمفهوم الحديث.

كما أظهرت الدراسة أن التشريع الإماراتي اتسم بالشمول والدقة في تنظيم مختلف جوانب الصلح الجزائي، سواء من حيث تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح، أو بيان إجراءاته وضماناته، أو تنظيم الوساطة الجزائية وآثار الصلح على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية. في المقابل، يظل التنظيم العُماني محدوداً ويعاني من عدد من أوجه القصور التشريعي التي قد تؤثر على فعالية هذا النظام وإمكانية تطويره مستقبلاً.

ومن خلال المقارنة بين النظامين، تبين أن التجربة الإماراتية تمثل نموذجاً تشريعياً متقدماً في مجال العدالة التصالحية يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع العُماني، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة إلى تبني آليات بديلة لتسوية المنازعات الجنائية وتخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة الناجزة

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

1. يختلف الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى، رغم وجود تقارب بينهما، إذ إن الصلح يقوم على اتفاق متبادل بين المجني عليه والمتهم، بينما يُعد التنازل تصرفاً إرادياً منفرداً يصدر من الشاكي .
2. لم يتبن المشرع العُماني تنظيماً مستقلاً للصلح الجزائي، وإنما اكتفى بتنظيم محدود لفكرة التنازل عن الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل التنظيم التشريعي الحالي لا يوفر إطاراً متكاملاً للصلح الجزائي، لعدم وجود نصوص تنظم إجراءاته أو آثاره أو الجرائم التي يجوز فيها أو مسألة الوساطة الجزائية.
3. تُشكل التسوية الصلحية في قانون الجمارك الموحد تطبيقاً استثنائياً للصلح الجزائي، في الجرائم ذات الصبغة المالية، مما يعوض غياب النصوص العامة الشاملة للصلح في قانون الإجراءات الجزائية العماني.
4. حدد التشريع الإماراتي الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة واعتبارات العدالة التصالحية .
5. استحدث المشرع الإماراتي نظام الوساطة الجزائية باعتباره آلية حديثة لتقريب وجهات النظر بين المجني عليه والمتهم تحت إشراف النيابة العامة.
6. أجاز القانون الإماراتي الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى بعد صيرورة الحكم باتاً، وهو ما يعكس مرونة تشريعية واضحة؛ كما منح المشرع الإماراتي لاتفاق الصلح قوة السند التنفيذي، ومنع الرجوع عنه بعد اعتماده من النيابة العامة، تعزيزاً للاستقرار القانوني.
7. نص القانون الإماراتي صراحة على استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، وعدم تأثر الحقوق المدنية بالصلح إلا إذا شملها الاتفاق أو تم التنازل عنها صراحة.

التوصيات:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، يمكن طرح مجموعة من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

1. نوصى المشرع العماني بالنص الصريح والموسع على الصلح الجزائي يشمل كيفية إثباته واعتماده والجهات المختصة به والشروط الواجب توافرها فيه، ضمن نص عام ينظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، للاقتداء بالتجارب الناجحة كالقانون الإماراتي والتطبيق المعتمد في قانون الجمارك الموحد، وعدم الاقتصار على التشريعات الخاصة المشتتة.
2. النص صراحة على الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، مع قصرها على الجرائم البسيطة والجرائم ذات الطابع الشخصي أو المالي التي لا تمس بصورة جسيمة النظام العام.
3. استحداث نظام للوساطة الجزائية تحت إشراف النيابة العامة، بما يتيح تسوية النزاعات الجنائية بصورة ودية ويسهم في جبر الضرر وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
4. منح النيابة العامة دوراً أكبر في إدارة إجراءات الصلح والوساطة الجزائية، باعتباره الجهة المختصة بحماية المصلحة العامة والإشراف على الدعوى الجزائية.
5. النص على إمكانية إجراء الصلح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك بعد صدور الحكم النهائي، متى تحققت المصالحة بين الأطراف. ومنح محاضر الصلح قوة السند التنفيذي، بما يضمن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الصلح، والتأكيد على استقلال الحق المدني وعدم سقوطه إلا إذا تضمن اتفاق الصلح التنازل عنه.
6. العمل على تطوير السياسة الجنائية العُمانية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان سرعة الفصل في المنازعات الجنائية وتخفيف العبء عن المحاكم.

قائمة المراجع:

1. احمد سيف الهاجري وعبد الاله محمد النوايسة، نظام الصلح الجزائي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2، يونيو 2024
2. احمد محمد صالح، العدالة التفاوضية، مكتبة الأنجلو المصرية، الإسكندرية، 2019
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016
4. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب: نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1999
5. أمين محمد مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
6. أنيس حسيب المحلاوي، والصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019
7. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007
8. حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
9. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990
10. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، 2003
11. زبيدة جاسم المازمي، الصلح الجزائي وأثره على سير الدعوى الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 4، فبراير 2025
12. سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلد 21، العدد 5، 2019
13. طارق جاسم الراشد، بدائل الدعوى الجزائية التقليدية كمسرعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021
14. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
15. عبد الحكيم فودة انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005
16. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2003
17. عبد الله الشيخ، الصلح والتصالح في التشريعين المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001
18. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005
19. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
20. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002
21. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
22. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018
23. محمد عبد الله عبد الفتاح، الصلح الجزائي، وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021
24. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
25. محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
26. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989
27. مدحت إبراهيم عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
28. ميلاد بشير غويطه، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014